

شباط 2006
Février/February

32. «السبب الآخر» في المادة 74

الفراغ القانوني في الرئاسة وألية معالجته دستورياً⁽³⁷⁾

موضوعنا اليوم عنوانه «المرضية الرئاسية»، «في تاريخ لبناني لا يتجزأ»، وهما عبارتان من تراث كمال جنبلاط الأدبي الفريد، يعالج في وافر ظلها التمديد الرئاسي الذي حصل عنوةً في 3 أيلول 2004 قاتلاً لرجالات لبنان منذ المحاولة التي طالت مروان حمادة في 1 تشرين الأول 2004، وحتى اغتيال جبران تويني في 12 كانون الأول 2005. التمديد كان قاتلاً، والصرخة الشعبية والقيادية العارمة في ساحة الحرية جاءت منذ يومين تتويجاً للمعرفة الشعبية العميقة بتفشي هذه المرضية الرئاسية التي سخرت جميع طاقات صاحبها في صيف 2004، وأحزنها التواصل الحميم مع شريكه في التمديد في الشام، لتفرض حالة دستورية أدت الى الكوارث التي عشناها منذ ذاك الحين، في لبنان كما في سوريا. هذا الأمر كان واضحاً للعيان قبل التمديد، وكان لقاءنا الأخير مع الرئيس الحريري سنة قبل الكارثة لتنبهه الى أن المعادلات الرياضية التي كان مؤمناً بأنها كافية لمنع تفويض الدستور لا يؤبّه بها في الجو المشنج المرتقب تفاعله في لبنان وفي سوريا عندما يجين الأوان للبحث الجدي في رئاسة الجمهورية غبّ اقتراب نهاية الولاية دستورياً. وكان هذا اللقاء قد أتى إثر نصائحي المتكررة، لا سيما للسفير اللبناني في واشنطن بما يعرف من قربه لرئيس الجمهورية، بضرورة تخلي اميل لحود عن زعمته التمديدية لدرء الكارثة عليه وعلينا، بل جاء عدد من مداخلاتي على امتداد سنة 2004، لا سيما في كلام الناس وعلى صفحة النهار مراراً وتكراراً، آخرها صبيحة نهار التمديد المشؤوم، لمعرفتنا الوثيقة بأن اللبنانيين لا يرضون

(37) كلمة المرشح الرئاسي شبلي ملاط خلال مؤتمر صحافي عقده في الجامعة الأميركية، 16/2/2006 أعلن خلاله الآلية الدستورية للتغيير الديمقراطي.

بالتמיד، فاللبنانيون ديمقراطيون متقدمون على سائر الشعوب عالمياً في تناوهم بجدية مبدأ تداول السلطات المنتظم في القمة.

المرضية الرئاسية إذاً، بسابقتها العظيمة في الثورة البيضاء ضد تمديد أول رئيس لجمهوريةنا، وتفشيها اللاحقة سنة 1958، مرضية رئاسية تكررت بوادرها مجدداً سنة 1976 وسنة 1988، ويذكر التاريخ العريضة الشهيرة لنواب الاستقلال، كما يذكر لائحة الشرف بوجه التمديد القسري الأخير، وجميع هذه المواقف الأبية من شعبنا جاءت رداً على المرضية الرئاسية المتكررة رفضاً للديمقراطية والتداول المنتظم حول السلطة.

نحن اليوم مجتمعون لمعالجة هذا المرض الذي أودى بأهلنا، وآثار المرضية لم تنته. وكنا قد التمسنا مباركة غبطة البطريرك الروحية على ضرورة التغيير السلمي في الرئاسة، لما أصابها من وهن في القيم عليها رغم التحذيرات المستمرة من بكركي لجهة ضرورة احترام الدستور قبل التمديد وبعده. فالتمديد حرق عميقٌ للدستور في تواصله الثابت على التغيير المنتظم في قمة الهرم. الحرق يصحح، ولا يصحح بالتعاضّي عنه. ولا يصحح دستورياً باعتبار التعديل الدستوري ناجزاً. فإذا أردنا، يوماً، لا سمح الله، لتعديل دستوري أن ينفي جميع اللبنانيين من ذوي العيون الزرقاء، أو أن يمنع النساء من الاقتراع، فمثل هذا التعديل باطل أصلاً، ولو صوّت عليه 128 نائباً بالتصفيق الحادّ. وإذا لا سمح الله في مثل هذه الحال تحرّكت قوى الأمن لتجميع ذوي العيون الزرقاء لترحيلهم، فإن مثل هذا القانون الدستوري يوقّف مفاعيلاً عند هذا الحدّ. وإذا بدأ الترحيل ونفي ذوو العيون الزرقاء، فإنهم يعادون الى البلد عند هذا الحدّ. وإذا رحل ذوو العيون الزرقاء ومات بعضهم في المنفى، فيعاد من بقي حيا ويعوّض من توفي عند هذا الحد. يعالج الأصل الأول، وتحدّد مفاعيله ثانية قدر الإمكان والمنطق.

الخلاصة أن القوانين المنافية لشوايت حقوق الانسان والديمقراطية، باطلة أصلاً والبطلان يحتم في حقل القانون الداخلي والدولي إبطال مفاعيلها عند الحد الزمني الأقرب. وإذا كانت هذه المفاعيل مستحيلة التصحيح رجعيّاً بشكل مطلق، وهذا غالباً ما يحدث، فيحكم مبدأ الملاءمة واستمرار الدولة في مرافقها الطبيعية. هذا إرث بديهي في الحقل العام، نراه في قرارات المحكمة الدستورية المصرية مثلاً أو في الاتفاقات التي تعقدها دول زالت فيها الدكتاتورية بل زالت فيها الدولة نفسها، كما في الاتحاد السوفياتي، فبعض المفاعيل يبقى، ويصحح ما يمكن تصحيحه، ويعوّض ما يمكن تعويضه، ويزول الأصل.

هذا تحصيل حاصل في الفقه الدستوري، وهذا ما يعرفه أصلف المتعدين على الدستور في مبادئه الديمقراطية الأساسية - أي التداول السلمي والطبيعي والمنتظم في القمّة -، ونعرف كيف جاء دائماً التعدي على هذا المبدأ في لبنان متخاذلاً موارد مدافعاً عن نفسه في الصياغة الحذرة التي تتالت على تحقير دستورنا بتعديلاته اللاديمقراطية المتتالية، وجميعها أجريت خجلاً «لمرة واحدة وبشكل استثنائي».

النتيجة الأولى إذاً في أنّ التعدي على مبدأ أساسي دستورياً - إن كان ماساً بحقوق الإنسان بداهة، أم كان ماساً بمبدأ تداول السلطة - يعدّ باطلاً أصلاً وفقاً لشرعة إنسانية متواترة وراسخة قوامها في القانون الطبيعي jusnaturalisme المتلاقي في أعماقه بالمبادئ الدينية الطاهرة التي ترعاها الأخلاق الإنسانية بعلاقة مميزة مع الباري، وقد لحظها القرآن الكريم، في تناوله أعمال قيصر، «أمرأً يكون دَوْلَةً بين الناس». هنا يلتقي المبدأ الإنساني الدفين بحواشٍ فقهية كانت معالجتها مطبئة من قبل فلاسفة القانون الغربي في القرن الثامن عشر، وأعادها في صياغة لبنانية فريدة في شجاعتها وعمقها الرئيس سليم عبو في محاضراته عن الحريات، في قلب لبنان وفي أحلك أيام الوصاية، وهو عندنا قبل غيره رائد الثورة اللبنانية التي نعيش نجاحها المبين اليوم.

الى فلسفة القانون الطبيعي هذه ينضم أصحاب المدرسة الوضعية positivisme. فعلاوة على الرفض الفكري للقانون المجحف إنسانياً في أساسه، وبطلانه أصلاً مع معالجة المفاعيل على ضوء هذا البطلان باحتراز لما يمكن تصحيحه بالكلفة الأقل على مرافق الدولة ؛ لقد لحظت الدساتير في العالم، كما الأعراف المتنامية لثبات الديمقراطية سنة عالمية مشتركة، المبدئين التوأمين لجهة اختيار الشعب لممثليه في السلطة وتداولهم الملتمزم بالتواريخ المرسومة لها في النص الدستوري. من هذا التراث رفض المساس بالثوابت الديمقراطية في القانون الأساسي الألماني لسنة 1949 على خلفية التجربة الألمانية المريعة في استتباب الدكتاتورية النازية بغطاء «انتخابي» سنة 1933، ورديف هذا المبدأ في فرنسا «المبادئ الجمهورية» التي لا يُسمح لأي تعديل دستوري أن يتعرض لها في الجمهورية الخامسة. من هذا التراث أيضاً المستقى من التجربة الراسخة في جبل لبنان خلال المتصرفية، والمتمثل بضرورة تغيير شخص المتصرف رغم المحاولات الكثيرة لبعض المتصرفين تمديد ولاياتهم، من هذا التراث المادة 49 في دستورنا، وقد أشار مؤخراً الدكتور أنطوان مسرة ما أضيف إليها في التعديلات الدستورية سنة 1990 من ضرورة «السهر على احترام الدستور» عوضاً عن الدأب المتتالي على خرقه استثنائياً لمصالح محض شخصية. هذا

في حقل الفلسفة الوضعية التي نحن في صدد منطقتها الآن.

أما دولياً، فهذا ما يتميز به لبنان من بين الدول في الاستقامة الدستورية التي فرضها شعبه على العالم تفعيلاً للبند الرئاسي (أو الديمقراطي) في القرار 1559. وللتذكير، فإن القرار 1559، بعد لحاظ ديباجته أهمية الانتخابات الرئاسية المقبلة - نحن في 2 أيلول 2004، أمس التمديد - طلب في بنده الخامس أن تكون «الانتخابات الرئاسية المقبلة حرة ونزيهة من كل تدخل أو تأثير أجنبي». نحن في لبنان كنا نعرف طبعاً مدى التأثير الأجنبي، لكننا لم نكن نعرف حجمه قبل إلقاء التحقيق الدولي الضوء على ما دار في الاجتماع المشؤوم بين الرئيس الأسد والرئيس الحريري من تهويل أرغم رئيس وزرائنا، وهو الذي نعرف كم كان رفضه للتمديد عميقاً، على الالتحاق بركب التعديل الدستوري مهدداً مرغماً. هذا التواتر في الأنباء المقلقة عما آل إليه التدخل الأجنبي لم يكن ليظهر الى العلن موثقاً لولا التحقيق الدولي المرتكز على قرار من مجلس الأمن غداة مقتل رئيس وزرائنا الراحل. وهكذا رأينا في تاريخ لبنان القريب تلاقي رافدين عظيمين للقانون في تاريخ الأمم، ذاك المرتبط بالانتخابات الرئاسية الحرة من كل تدخل أو تأثير أجنبي، وهذا الملتزم بكشف النقاب على الجريمة الدولية، والذي انتهى مؤخراً - وهذا الحديث للمحقق الدولي نفسه أشهراً بعد بداية التحقيق - الى أن «دافع قتل الرئيس الحريري مرتبط بالتمديد».

في العرف الفلسفي لفقهاء لا شيء أكثر أهمية ضمن القانون الوضعي من الشق الجزائي منه، لاتصاله بوقائع هي بعيدة كل البعد عن الفلسفة. فما أثاره الموقف الديمقراطي اللبناني من رفض للتمديد هز لبنان والعالم في ركيزتين أساسيتين فرضتا تقدماً نوعياً فيه، تمثلت أولاهما في البند الخامس نفسه، وتمثلت ثانيتهما بتلاقي الموضوع الجزائي بانتهاك هذا البند. أما البند الخامس، فقد رافقه التقرير الأول لتيري رود لارسن، والذي يشجب فيه الأمين العام عدم احترام المواعيد الدستورية المقررة، كما جاء تثبيته بالإجماع المبين في البيان الرئاسي الذي صدر عن مجلس الأمن في 23 كانون الثاني 2006. وأما التحقيق الجزائي، فقد آل في ما آل إليه الى ربط الجريمة المحقق فيها بالتمديد دافعاً أساسياً لها.

والنتيجة جبارة قانونياً، وجناية العجاء جبارة، فقد بتنا في هذا البلد نواجه أزمنا الدستورية الخائفة بتلاقٍ مركّب، فلسفياً في اجتماع الفلسفة الطبيعية والفلسفة الوضعية، وقانونياً في التلاقٍ المزدوج في القانون الدولي بين الشق الديمقراطي الإنتخابي والشق الجنائي،

كما بين القانون الدولي والدستور اللبناني. وأصل التلاقي في هذه المستويات الجبارة كل منها على السواء في تاريخ بلادنا كما في تاريخ العالم، ما يخطّه شعبنا من بطولة صدرها عار برجالنا ونسائنا المغدورين لقولهم «لا للتمديد»، آخرها الهتاف الأوحّد في ساحة الحرية في الرّابع عشر من شباط 2006، مذكراً العالم أن أصل التلاقي الجبار هذا هو التمديد القسري، وأنّ ضرورة معالجته أولويّة ملحّة.

لهذه الأسباب جميعاً ردّ واحد: معالجة قانونية فعالة لهذا الخلل، يكون بتفعيل المادة 74 من دستورنا غداً قبل بعد غد، واليوم قبل الغد، بالتّام المجلس «حكماً» - على حدّ تعبير هذه المادة - لانتخاب رئيس جمهورية تصحيحاً للخلل الأصل وتدايعات التمديد القسري الداخلية والدولية، كما الجزائية والدستورية في هذا التلاقي المركّب المزدوج المريب.

الأصل إذاً تصحيح الخرق الدستوري والدولي بانتخاب رئيس جديد في أسرع وقت ممكن. وفي الخيارات المتاحة قانونياً فإنّ تفعيل المواد 73 و74 و75 و49 أجدى السبل دستورياً لمعالجة هذا الخرق المبين، يكون بالتّام المجلس «حكماً» لتصحيح الخلل الدستوري والدولي، وفتح العملية التنافسية من الراغبين في خوض المعركة الرئاسية مرشحين معلّنين لها متنافسين عليها أمام الشعب ونوابه.

بعض هذا الطريق دستوري وبعضه سياسي، بعضه مخطوط وبعضه يحتاج الى تفعيل العقل في أكثره تلاؤماً مع روح الديمقراطية المسالمة المستقاة من ثورتنا اللاعنفية، وعنوانها الأول تضحية رفيق الحريري ورفاقنا المغدورين من أجل الديمقراطية.

والتفصيل الدستوري يؤكد الإجماع «بحكم القانون» في موضوع الرئاسة وتكريس الإنتخاب الرئاسي حصرياً في المادة 75 من الدستور: «المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر». ولذلك فلا بدّ في لغة دستورية دقيقة أن ننأى عن كلمة «الحوار»، لما هو الحوار تحصيل حاصل في حياة الشعوب جماعةً أو فرادى، في حين يستقي الحديث الملتحّ اليوم عبارته دستورياً من «حكم القانون» الملزم في المادة 74، وهو دستورياً قاض على متندى حوار عادي في الأوضاع الخاصة الموجودة فيها البلاد لمعالجة شواذها القانوني المركّب.

أما التفصيل السياسي، فهو ما نريده جامعاً، وقد شجعنا الأطراف جميعاً، وأؤكد جميعاً، على

التلاقي في معالجة التمديد، طلبناها من الرئيس السوري علناً إبان ترشيحنا، ونكررها اليوم للتخفيف من تشنج مستقبلي كلنا غنى عنه، ونطلبها مجدداً من القوى السياسية اللبنانية المترددة في حوض المعركة الرئاسية، ولا سيما منها التيار الوطني وحزب الله.

فنقول: سياسياً أقلع القطار، ولا شيء يثنيه، فلتكن هذه المعركة الرئاسية مفتوحة على الناس ونوابهم على السواء كما اتبعناها منذ إعلان ترشيحنا في صحف بيروت لثلاثة أشهر خلت، فالتقى شعبنا في ذكرى ضحية التمديد القسري، - والمقاوم الأول له الرئيس رفيق الحريري -، التقى الشعب على المطلب الأوحده بالهتاف المسالم على ساحة الحرية: نريد رئيساً للجمهورية منا ولنا، ننتخبه بالقدر الديمقراطي الأوسع المتاح دستورياً وسياسياً.

ونقول: دستورياً لا فرق إذا استقال رئيس الجمهورية أو لم يستقل، ومن واجبنا في العملية الملزمة داخلياً ودولياً أن ننتخب رئيساً جديداً لسد الفراغ الهائل المحدث بالتعديلات العظيمة على دستورنا، فتتوصل ديمقراطياً، أي سلمياً، أي في النقاش المثري لأمتنا بعد تضحياتها العظيمة، الى معالجة الخرق الدستوري المزمع في منع تداول السلطة الرئاسية قسراً في الثالث من أيلول 2004، فتتوصل قبل الرابع عشر من آذار تاريخاً رمزياً الى اجتماع وطني يشملنا جميعاً، جميعنا، في رئيس جديد وحكومة جديدة.

لا عمل للمجلس بعد اليوم غير انتخاب رئيس جديد بشكل نزيه، من دون تدخل أو تأثير خارجي، ولا عمل آخر للحكومة سوى تصريف الأعمال قدر إمكانها عليه وهي المنوطة دستورياً بتحمل المسؤولية ريثما ينتخب الرئيس الجديد بحسب المادة 62، ولا عمل آخر سوى طرح المرشحين للرئاسة برنامجهم وانجازاتهم لإقناع اللبنانيين، ونوابهم، في مسار ديمقراطي تنافسي يُبنى على المفاضلة، وعلى الحجة، ليتم الإنتخاب الحر لرئيس جديد في غضون أسابيع. أما الرئيس القسري المفروض علينا من الخارج والمستمر عنوة في السلطة بالدعم المعلن من الخارج فلا يعتد به بعد اليوم. إن شاء استقال، وخفف من التشنج وحفظ بعض ماء الوجه، وإن لم يشأ زال دستورياً في غضون الشهر، لأن الشعب اللبناني مشدود الى رئيس الجديد تعلقاً بمبادئ الديمقراطية، ولأن العالم كله بانتظاره عملاً بالقانون الدولي المعاد تثبيته في البيان الرئاسي المقر بإجماع مجلس الأمن في نهاية الشهر الفائت.

ومن هنا الآلية الدستورية في مراحلها المتعاقبة تسهيلاً لسد الفراغ الدستوري الذي يمثل السبب الآخر في المادة 74 من الدستور، وهو سبب قلماً واجهت هولمة في تاريخها.

33. الآلية الدستورية(*)

14 شباط/14 آذار 2006

مرحلة أولى:

إعلان من قوى أغلبية نواب الشعب عن آلية دستورية هدفها انتخاب رئيس جديد بشكل حرّ ونزيه قبل الرابع عشر من آذار لإعادة الدستور المقوّض بالتمديد القسري في 3 أيلول 2004 الى عهده، ولإعادة لبنان الى كنف الشرعية الدولية، واعتبار قوى الأغلبية النيابية أن صلاحيات رئيس الجمهورية قد أنيطت وكالة بالحكومة القائمة عملاً بأحكام المادة /62/ من الدستور.

مرحلة ثانية:

توجيه نواب هذه القوى عريضة الى رئيس المجلس تعلمه فيها رسمياً بخلوّ سدة الرئاسة دستورياً بحسب المادة /74/ من الدستور وتدعوه الى عقد جلسة فورية لتلاوة هذه العريضة أمام المجلس مجتمعاً وللتصويت عليها إذا اقتضى الأمر.

مرحلة ثالثة:

تعيين رئيس المجلس حالاً موعداً لجلسة انتخاب رئيس الجمهورية تماشياً مع المادة /73/ من الدستور؛ وفي حال امتناع رئيس المجلس، يجتمع المجلس فوراً وبحكم القانون بالارتكاز مجدداً الى أحكام المادة /74/ من الدستور.

مرحلة رابعة:

يتابع المجلس مع رئيسته - وبرئاسة نائبه في حال استمرار امتناع رئيس المجلس عن الحضور

* وزّعت على المؤتمرين في فندق البريستول، مساء 2006/2/16.

- عملية انتخاب رئيس الدولة من دون مناقشة أي عمل آخر، عملاً بالمادة /75/ من الدستور، إلى أن ينتخب وفقاً لترتيبات المادة /49/ رئيساً للدولة من بين المرشحين المعلنين.

34. حُكْم القانون في ثوبٍ رئاسيٍّ جديدٍ (*)

نعيش وقتاً تاريخياً خاصاً، لذا أودّ أولاً أن أشكر المركز ورئيسه لهذه الإطالة المهمة التي يتابعها على المنابر العربية والدولية، وكان آخر لقاء مع الدكتور وسيم حرب في واشنطن منذ شهرين في ندوة عارمة لثقافة المحامين الأميركية حول موضوع حُكْم القانون الدولي، وهو الذي برهن على أنّ حضور لبنان في المحافل الدولية من الأمور التي ترفع من شأننا جميعاً في مهنة القانون لما يتصدّرها شخصٌ بصفاته وبمستواه.

حُكْم القانون هو البداية والنهاية، وهو عنوان الرئاسة المرجوة. وأعرف اليوم أنّ حديث الرئاسة، كل البلاد تواقّة إليه، وهو الحديث المتصل بالآلية الدستورية اللاعنفية التي تسمح للناس أن يتوصّلوا إلى رئاسة جديدة، خصوصاً بعد ما تضافر بالأمس من صرخة شعبية لمثل هذا التغيير. وعندما اتفقنا على موعد اليوم، ودَدت الاستفادة من مثل هذا الحضور في مناسبة نادرًا ما تحدث في حملة رئاسية غير معهودة كالتّي حاولت خوضها مع أصدقائي.

ولذلك كان عنوان الحديث عن حُكْم القانون في ثوبٍ رئاسيٍّ جديدٍ، ويسرّني أن أكون بينكم اليوم، مناقشاً أمام أهل التخصص لأوّل مرة في هذه الحملة موضوع التخصص بمعناه المهني في البرنامج المطروح أمام الشعب اللبناني. ويقدم البرنامج الموزّع عليكم في شقّه الدستوري خطوطاً عريضة تنضوي تحت فكرة حُكْم القانون، أو دولة القانون، وهي التي تربط المواطن بشكلٍ طبيعيٍّ بمجتمعه وحكومته ودولته، كما يراه الفقهاء المتقدّمون في الغرب أمثال بول

* ألقى هذه المحاضرة في 15 شباط 2006 في المركز العربي لحكم القانون غداة الحشد الشعبي الكبير المطالب بتغيير رئاسيٍّ دستوريٍّ.

كان Paul Kahn في جامعة يال Yale في الولايات المتحدة، ويورغن هابرماس Jürgen Habermas في ألمانيا.

فعندما يركّز الفيلسوف الألماني هابرماس على المواطنة كالرابط الطاعني بين الفرد والهيكل الجديد الذي تقدّمه المنظومة الأوروبية؛ أي عندما يتحدّث هابرماس عن إلتزام عضوي للمنظومة الأوروبية بنظرة مختلفة للمواطنة، وعن إرتباط هذه الهيكلية الواسعة التي ترتسم أمام أعين الأوروبيين برابط المواطنة القانونية أساساً محضاً؛ وعندما يعيد فقيه جامعة يال قراءة ولادة الدستور الأمريكي في كتابه *The Reign of Law* برسم سلطة القانون وسيطرته كميزة أساسية لماهية الدولة الأميركية ومجتمعها، بل لخصوصية مواطنتها السبّاقة في تاريخ الأمم؛ فإنهما يختصران ما آلت إليه الأمتية الفكرية اليوم من تحديد العلاقة المحورية التي تربط الإنسان الفرد بدولته، وهو ما يصبو إليه جميع من على هذه المعمورة، كما يمثله في تاريخنا اللبناني القريب، على طرفي نقيض، رئيس جمهوريتنا في ما يُسمى بخطاب القسم، ورئيس مجلس شورى الدولة القاضي غالب غانم في محاضرته الأخيرة في هذا المركز.

الخطوط العريضة لحكم القانون تأتي في طروحات سياسية من الطبيعي أن تشدّ إليها كلّ مواطن وكل مواطنة لما يصبون إليه من علاقة مميّزة مع الدولة، يحكمها القانون بشكل أساسي إن لم يكن حصرياً. ثوب الرئاسة الجديدة مُفصّلٌ إذاً على هذا التوق العام الذي يريد للقانون أن يكون حصرياً بالنسبة لتعاطي الدولة مع المواطن، كما وتعاطي المواطن مع الدولة بمعنى واجباته وليس فقط حقوقه. ولأنّ التأخّر الفطيع الذي يشهده المواطن اللبناني في استقرار حكم القانون مرتكزاً حصرياً لهذه العلاقة، فإننا، وفي أحسن الأحوال في الرئاسة الجديدة، نحاول وضع حكم القانون أساساً في أول العهد، حتى ننظر في آخره إن شاء الله الى نتيجة تجعل المواطن راضياً بانضوائه الحصري - وليس فقط الأساسي - تحت سلطة القانون في نهاية العهد الرئاسي المرسوم دستورياً.

مختصر إذاً للخط العريض هذا: البداية عنوانها حكم القانون أساساً لرابط المواطن بالدولة، وهذا بحدّ ذاته ليس موضوعاً سهلاً لأننا نعرف كيف أنّ سلطة القانون اللبناني غائبة أصلاً من مناطق لبنانية كثيرة، إن في المخيمات الفلسطينية والجنوب في مجمله، أو في الحدود مع سوريا وإسرائيل.

كما أنّ النهاية للرئاسة المرجوة عنوانها حكم القانون حصرياً، ليس فقط بمعنى ماكس فيبر

Max Weber الذي جعلنا منذ أول لحظة نقول ونردد لحزب الله أنه كاذب من يقول لكم أنّ أيّ بلد يمكن أن تكتمل فيه عناصر الدولة الطبيعية عندما يسمح لأثرة القوة أن تبقى خارج سلطتها الحصرية . هذه السُّنّة - L'Etat a le monopole de la violence - التي كشف عن ثباتها ماكس فيبر، لا بُدَّ وأن تكون النهاية لحقبة طويلة من اللاقانون، وهي النهاية لأنّ موضوع السلاح المتراكم في ظلّ المعركة مع إسرائيل، كما الموضوع الفلسطيني في لبنان، يحتاجان إلى وقتٍ ومراحل، ولا تكون نهايتها أصلاً بخطّ قلم.

بدايةً حكم القانون أساساً، ونهايةً حكم القانون حصراً، هذا هو عنوان الرئاسة الجديدة. ولا بدّ من إضفاء بعض التروي على صفة الحصرية نهايةً، لأن حكم القانون ليس فقط موضوع استئثار الدولة الحصري بالأمن، أي بالقوة الرادعة أو المعاقبة، بل حكم القانون لا يصلح بالنظر الى هذه العلاقة وكأنها قسرية إجبارية مفروضة من علياء الدولة على المواطن الأعزل. لا، فإن حكم القانون قبل كلّ شيء هو حكم اختياري، لأن المواطن هو صاحب القانون أولاً وأخيراً، أخيراً لأنه يقبل بالالتزام تجاهه، وأولاً لأنه هو المخوّل سنّه. هنا الفارق الذي أرجو أن يمثله ترشيحي للرئاسة، ليس فقط في الآلية الحوارية التي نشترك بها اليوم بطلبي منكم الإستماع الى هذا الطرح ونقاشه وتبنيه، بل في تعميق حكم القانون بما هو خاصّة الناس، ليحمل بلادنا الى مستوى أرفع من الديمقراطية عبر ورشة دستورية حقيقية بعض معالمها المميّزة مطروحة في البرنامج. إلا أن هذه الطروحات تبقى عمومية، على أهميتها. ما يشدني اليوم الى هذا الحضور المميز، هو النظر بعمق أكثر دلالة الى تفصيلات عملية تتعلق بحكم القانون في معناه الأسمى، أي في الآليات القضائية التي تهمنا كمحاميين، وكقضاة، في المواضيع الثلاثة التالية:

- مكافحة الفساد بإطلاق المؤسسات.

- القضاء المنزّه مرادفاً للقضاء المستقلّ.

- الاصلاح الدستوري.

في إطلاق المؤسسات مقابل الفساد

حُكم القانون واسع الأطراف بطبيعته، يتصل بالبيئة، ويتصل بالاقتصاد، وبالعلاقات العائلية لما هي في بعضها خاضعة لحكم القانون، وبالانتخابات قانوناً ورقابةً الخ؛ أما حكم القانون في

المعنى المهني الأساسي فهو إطلاق المؤسسات، وهو إطلاقٌ دستوري لها في القمة، أي في رئاسة الجمهورية.

المشكلة المعضلة التي تجابهنا كحقوقيين وكمواطنين هي صعوبة مكافحة الفساد. نحن نعرف طبعاً أنّ عنصراً أساسياً في مكافحة الفساد قسري؛ يعني معاقبة جدية للذين يخالفون القانون بقبولهم الرشوة أو تقديمها. أما الرشاء والارتشاء، فيذهبان من صورة «الفوتوكوبي» التي نضطرّ إلى إعطاء المسؤول عنها في العدلية مالياً إضافياً للحصول عليها في أيّ ملفّ، وهذا طبعاً أحد مظاهر الرشوة، إلى الرشوات العملاقة التي ترتبط مثلاً بـ«بنك المدينة».

عندي أنّ مكافحة الفساد تبدأ قبل كل شيء في بلادنا بتقديم المثال الأعلى، ولا تبدأ باستعمال النيابة العامة: طبيعي تحريك النيابة العامة على المستويات الفاضحة من استعمال المال رشوةً في الحياة السياسية، إنّما لا أظنّه ممكناً أو مفيداً في تجربتنا اللبنانية اللجوء إلى القسرية قبل تقديم المثل الرّادع بالامثال إلى حُكم القانون من قبل الأشخاص أصحاب القرار والمسؤولية، وأوّل هذه المواقع هو رئاسة الجمهورية، وليس خافر الفوتوكوبي.

كما أنّ الحديث الذي يتداوله البعض من «تعليق للمشانق» و«قطع للأيدي» لا أظنه مفيداً بالنسبة لمكافحة الفساد كحالة مستشرية في البلاد؛ وهذا ما عنيته أنفاً بأخطاء خطاب القسم سنة 1998، لأنّ طرحي مختلف، وهو مرتبط مباشرة بنا كمحاميين وقضاة وأساتذة قانون، يتجلى بتقديم المثل الأعلى في المنصب الأعلى، وهو منصب المسؤولين الكبار في الجمهورية بدءاً بالرئاسة، كما يكون بتعزيز القضاء المستقل. ويعني هذا ترفع رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عن أيّ تدخّل في عمل القضاء.

القضاء المنزه مرادفاً للقضاء المستقلّ

نحن نعلم أنّ هناك جزءاً من المسؤولية القضائية تضطلع بها الحكومة عن طريق وزارة العدل، كما عن طريق الوصاية القانونية التي تربط النيابة العامة والنيابات العامة بإدارات الأمن، وهذا من صلب العمل القضائي؛ ونعرف أنّ فصل السلطات ليس أبداً فصلاً مطلقاً لأنّ مثل هذه الأمور لا بُدّ للدولة، ولا سيما النيابة العامة، أن تكون هي المشرفة بشكل حصري على التعامل بالموضوع أو المواضيع خصوصاً الجزائية منها، والتي تتصل بداهة بها؛ فالقضاء المستقل ليس قضاءً مستقلاً بالمطلق، هذا تحصيل حاصل بالنسبة لمهنيين مثلنا.

طبعاً العامة تقول «قضاءً مستقل»، وهذا جيّد. لكن الدقّة تفرض على أهل الاختصاص معايير ونفاصيل علينا أن ننظر فيها ببعض التروي، وإلاّ مضيّنا في إفراغ صفة الإستقلال النبيلة التي نرجوها للقضاء، عملاً بالمادة 20 من الدستور اللبناني، من أيّ مضمون عملي.

التوصل إلى قضاء مستقل ليس بالأمر السهل. فكيف يراقب الإنسان الاتصال غير المشروع أصلاً بين رجل السياسة والقاضي، وما هي سبل منع مهاتفة السياسي للقاضي؟ الجواب ليس سهلاً، لأن الموضوع موضوع ثقافة عامة، وهذه الثقافة لا تبنى بيوم، ولا يمكن أن تملى باليات المعاقبة الصرفة. ولئن عرف مثلاً أنه في بريطانيا، لا يستطيع «السياسي» مهاها علناً شأنه أن يتناول الهاتف ويتصل بقاضٍ في ملف يريد أن يتدخل فيه؛ وإن تم هذا في لحظته تكون نهاية الرجل السياسي وإلغاء حياته العامة، فضلاً عن التبعات الجزائية المترتبة على تصرف غير مقبول.

هذا يعني خلاصةً أن القضاء المنزه أمل حقيقي على درب الرئاسة الجديدة، ويكون في قدوة الرئيس في تصرفه اليومي على امتداد الأسابيع والشهور الأولى من العهد، مما يؤدي الى مناخ عام يسمح بالنزاهة القضائية فاستقلال القضاء في أحد أهم معاني المادة 20 من الدستور. والأمر يتم عن طريق وتيرة خاصة تقضي باحترام القاضي كصاحب رسالة منزهة من التدخلات، من أهم نتائجها أنه لا يمكن تصوّر استعمال السياسي لهاتفه، أو التقرب في مناسبات اجتماعية مختلفة من القاضي لدفعه إلى النظر خارج الإطار المرسوم قانونياً في ملف له أصوله الجزائية أو المدنية جميعها تمنع «التليفون» من أي دور في المنازعة؛ فعندما يتوقف رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس المجلس النيابي والوزراء من الإتصال بالقضاة في شؤونهم الخاصة، أو في شؤون يراجعهم فيها المتقاضون ومن يتوسّط لهم، يكون القضاء فعلاً قد بدأ طريقه الطويل إلى النزاهة أي إلى الاستقلال.

الإصلاح الدستوري

في حديث جرى الأسبوع الماضي مع نساء رائدات في هذا المجتمع اللبناني، وهنّ رائدات في أعمالهنّ، كانت المحادثة على وتيرة التواصل التي تفترض أن نعيشه في هذه الحملة الرئاسية كمحطة مختلفة عمّا اختبرناه في الحكم الرئاسي الماضي، والارتفاع إلى دور المرأة الأساسي في المجتمع بضمن تمثيلها تمثيلاً متقدماً لصناعة القرار السياسي. وكان اللقاء حديثاً مستفيضاً عن الـ «كوتا» في المجلس النيابي أو في الحكومة أو في المناصب المختلفة وضمن تمثيل صحيح

للمرأة الرائدة مقابل الحديث على هامش تمثيل ليس ممكناً بدون أن ننتقل إلى مستوى أرفع للديموقراطية. هذا من صلب البرنامج وأولويات الاصلاح الدستوري.

نقطة أخرى في هذه الخطوط العريضة ترتبط بالارتفاع بنظامنا إلى درجة أعلى من النضج الديموقراطي تتعلق باختيار الشعب مباشرة لرؤسائه في السلطة التنفيذية.

هذا البحث عن تمثيل مباشر للناس في الحكم من الأمور التي أراها تصبُّ في خانة التواصل مع اللبنانيين في الحملة الرئاسية التي آتي إليكم في ظلها. يقول المواطن: لماذا تأتون إليّ، أنا ليس لي صوت. ونقول في الحملة: هذا صحيح إنما هذا أمرٌ غير طبيعي و النمط الأساسي الفعّال في أية ديموقراطية تحترم نفسها أن المراكز الأساسية في الدولة تستقي شرعيتها من انتخاب مباشر وليس انتخاباً على طريقة القرن التاسع عشر، الطاغية في بلادنا، والذي لا يزال حتى الآن فيه ننتمي إلى جمهورية الأولياء، أو الأعيان. فلا بأس أن نشارك المواطن في الحملة، رمزاً وأمثلاً بمستقبل مختلف.

مشكلة التركيبة الطائفية

لكن الأمور في الشرق ليست سهلة. فالانتخاب المباشر لرئاسة السلطة التنفيذية فارغ من دون الاحاطة بالمعضلة الطائفية، وبمعرفةكم بثنايا الأمور، أعتمد الحديث عن الرؤساء في السلطة التنفيذية بالجمع، وليس فقط عن رئيس الجمهورية إفرادياً، لأن البحث عن مستوى أرقى من الديموقراطية يرتبط بمواجهة مشكلة التركيبة الطائفية الشائكة في لبنان؛ وترون مختصر هذا الطرح معبراً فيه في البرنامج بمواكبة منطق التركيبة الطائفية في لبنان في حماية «فصل السلطات» تفرزه إيجابياً عبر منهج قرارات مختلفة متفاوتة، وفي الوقت نفسه العمل على تقليص وقعها السلبي «بتوسيع المساحة العامة غير الطائفية للمواطنين».

مشكلة التركيبة الطائفية في لبنان لها طابع في الفقه المقارن وكأنها من الرسوبيات الدينئة في تاريخ الأمة. إلا أننا نعرف، وأظننا من الضرورة أن نعرف، أن التركيبة الطائفية ليست سيئة بالمطلق وأنها تقدّم نوعاً من فصل السلطات سابق لـ «مونتسكيو»، وأنها جعلت في لبنان مثلاً حالة ديموقراطية مترفعة عن مجمل سائر الدول العربية وغير العربية بما فيها إسرائيل، لأن النظام اللبناني في حالته الدستورية الحالية ومن خلال قراءاتي له - وهنا يمكن أن نتناقص وضروري أن نتناقص - يوفر حالة مترفعة عمّا يدعى به أنه «الديموقراطية الوحيدة» في الشرق

الأوسط - نعني طبعاً إسرائيل في المتداول الغربي.

أظن أنّ تركيبتنا الدستورية أكثر تمثيلاً وأعمق ديموقراطية مما نعرفه اليوم في إسرائيل من تهميش عميق مؤسّساتي وسياسي لكل من لم يكن في طائفته يهودياً؛ كما نعرف اليوم أنّ ما يقارب الربع من سكان إسرائيل، وتحدّث عن سكان الـ 48، لمجرد أنهم مسلمون ومسيحيون، هم منذ إنشاء دولة إسرائيل مهمشون دستورياً وسياسياً.

يختلف الحال في نظام دستوري كالنظام اللبناني، بحيث أنه من المستحيل أن نرى مثل هذا التهميش المتواصل والذي ينمّ عن نقص عميق في العمل الديموقراطي في إسرائيل، مهما كانت ساحة الحريات واسعة فيها، لأنّ النظام الدستوري في حالته الأغلبية كما هو مقنّن في إسرائيل يمنع في طبيعته أن يُسمع صوت غير اليهودي من المواطنين بشكل فعّال وأساسي؛

وأعطي مثلاً آخر لسبق النظام الدستوري اللبناني على المستوى الكوني: فالحديث اليوم الذي تواتر عليه رئيس الجمهورية الأميركي عن ضرورة إشراك السُنّة العراقيين في الحكم «مهما كلف الأمر» ينمّ عن اعتناق غير معلن للحكمة النسبية التي تتحلّى بها التركيبة الدستورية في لبنان. وعندما نعرف أنّ الطائفة السُنّية عموماً في العراق لا تتعدى 15 إلى 20% من المواطنين العراقيين، فإنّ إصرار الرئيس الأميركي وما له من قدرة على إشراك ممثليها في الحكومة العراقية يصطدم بشكل واضح مع العملية الديموقراطية كما هي مقرّرة في الدستور الأميركي، كما أنه يعطي إشارة إلى أنّ النظام الدستوري كما هو متداول في الديموقراطية الأميركية لا يزال قاصراً في منطق الشرق الأوسط عن أداء التمثيل الكافي لاعتبار الحكومة التي تدير شؤون الدولة ديموقراطية طالما ليست ممثلة لجزء من الناس يبقى مهمشاً في العملية الديموقراطية الطبيعية الراسية على غلبة الأكثرية.

ولا بد لمناقشة هذا الموضوع من متابعة كونية لمفاصله المتشعبة.

35. تقدير الحكمة حسن السبع:

استحالة الردّ بالعنف على العنف⁽³⁸⁾

لكل دينه ولكل دين

مصون كرامة تأبى التحدي

شاعر الأرز (1925)

هذه كانت عبرة شبلي الملاط في قصيدة شهيرة الى اولاده ينبههم فيها الى ضرورة احترام مشاعر المؤمن . وكما في رواية سلمان رشدي عندما نشرها منذ عقد وتيف، فجأة تحوّلت أبعاد التعرض للقيم الدينية ورموزها في الصحف الأوروبية الى تداعيات أكثر مما تحصى، لأنها تشدّ الإنسان الى دفين معتقداته، أياً كان دينه، في سنّة راسخة عالمياً، سواء كانت أفلاماً تتعرض لحياة السيد المسيح أو رفاقه، أو قوانين نزع الحجاب الذي ترتديه المسلمات في الغرب، أو التعرض لمعالم هندوسية في الهند، أو المسّ بحرمة القبور في أي بقعة كانت من المسكونة.

تداعيات أكثر مما يمكن إحصائها أو ترقبها إذاً، لها في عصر معلوم منطقتها الخاص ووقعها المميز بحسب المجتمع الذي يتلقّى خبرها، فكان دور لبنان في التظاهرات العنيفة نهار الأحد وما لحقها من انفعال ملموس في مجتمع خاص هو المجتمع اللبناني، وبيئة خاصة هي بيئة الأشرفية وسكنها المسيحي.

صحيح أن الترتيبات لم تكن كافيةً تحسباً لأعمال الشغب، لكنه واضح أن وزير الداخلية،

(38) نشر في جريدة النهار في 2006/2/9.

والحكومة وراءه، وجد نفسه في وضع صعب لأن التظاهرة كانت حاشدة في أولها لوجود جموع ينتمي بعضها الى فلول «حزب الله»، وبعضها الى «الجماعة الإسلامية» وهي نصيرة تيار الحريري انتخابياً، فكان مستحيلاً منعها أصلاً أو التضييق عليها لواقع مشروعية القيام بها أصلاً، كما كان أيضاً واضحاً أن المتظاهرين المسالين لم ينسحبوا إلا في وقت لاحق لاندلاع العنف. فالظاهر أن العنف بدا سيّد الموقف على غفلة، فطغى التدافع عدداً وحده على قوى الأمن والجيش حتى في الأعداد الموجودة، وكان صعباً أن يوقفوه من دون إراقة الدماء.

هذا يعني أنني ميّال اليوم على أساس ما تناقلته الصحف غداة الحدث وفي تقرير الوزير فتفت الأول، الى ردّ الإعتبار الى الوزير السبع للدور الحضاري المميز الذي تحلّى به في موقف إنساني ومسؤول على السواء، فلو انتهج طريق البطش لأدخل البلاد في كارثة تطغى عليها الطائفية.

وشاءت الظروف أن هذه الحكمة تلاقت مع الإنضباط الكبير الذي أظهره أهلنا في الأشرفية ومع سرعة تحرك الشخصيات المسيحية والمسلمة الدينية والسياسية على وتيرة التهذئة. فلنتصور لحظة ما كانت اليه الأمور لو قتل متظاهرون برصاص الأمن، إن في بداية المظاهرة أم لاحقاً.

يبقى أن درء مثل هذه الفتن شبه مستحيل في الإزدواجية المستمرة في السلطة، وأن الوزير السبع محقّ مجدداً في أن استباق السوء أمر عسير عندما تكون السلطة مكبّلة منذ ما بدأت تتراجع الثقة القانونية مع تمديد ولاية الرئيس لحدود، فضاعت المقدمات الدستورية الأساسية التي تحتاج اليها البلاد.

أما أن يستقبل وزير الداخلية في مطلق الأحوال، فهذه ظاهرة إضافية لسلوكه الحضاري. وحتى تظهر معلومات جديدة للملأ، في التحقيق القضائي أو في تحقيق خاص، أرى مناسباً أن يُحتذى نمط الوزير السبع في تقدير دقيق لاستعمال العنف من قبل الدولة حتى في وجه العنف، والعبرة الأخيرة بتفوق لبنان حضارياً، بفضل هذه الفلسفة، على ما نراه في دول أخرى مثل ما كانت الحال في أفغانستان هذا الأسبوع وما من المرجح أن يحصل في دول أخرى في عالم بات واحداً.

إن امتناع قوى الأمن والجيش عن تفريق المتظاهرين بالرصاص ظاهرة متقدّمة في عرف الأمم، وفي الخيار بين المحافظة على الممتلكات وازهاق الأرواح - ولو كانت أرواح متظاهرين متدافعين على التدمير، تبقى الأفضلية مطلقاً لحفظ حياتهم، وتعالج التعديات في ما بعد قضائياً كما هي الحال الآن.

36. بيروت في خبر المستقبل⁽³⁹⁾

عندنا كلنا تساؤل عن طبيعة ما جرى فينا، وفيما بيننا، هذه السنة. عناوين الثورة اللبنانية تتزاحم، فهي انتفاضة الإستقلال، وهي ثورة الأرز. هي سَنَة الشهداء كما هي سنة الجلاء. وهي وقفة الحرية، كما هي لحظة عالمية. هي البلاد مستعادة الى أهلها، كما هي وطن على كف عفريت. هي صرخة الحقيقة، كما هي استمرار الإعتيالات. هي بداية المحاسبة كما هي انتخابات ضائعة. هي حكومة ناشئة، وهي حكم معطل. وهي كلها بيروت، ولبنان هو بيروت. وهي شعب لبنان المسلم كله في بيروت، وهي قيادات بيروت الوطنية خارجها. وبيروت، يا بيروت، تتهافت على تساؤل نفسها، في ختام سفر عظيم خط بعضه في هذا المكان، على تلك الطاولة التي طالما التقينا به فيها، مؤرخها المغدور سمير قصير، في كتاب فذيقع في 700 صفحة من الأدب المتواصل نثراً *Samir Kassir, Histoire de Beyrouth, Fayard, 2005*. فصله الأخير عن بيروت بسؤال مستوحى من هاملت، être et avoir été، هل كانت أو هل تكون، وختام مسكه عن حقنا وحق بيروت في الوجود. وبيروت هي الوجود، لم تعد البيروت في خبر كان، بيروت اليوم هي وجود، وجودنا المشترك نخط المستقبل كما نريده، وكما نستحقه بالفكر والشجاعة والعمل والأصالة والعقل، هي إذاً بيروت في خبر المستقبل.

هذا مطلب مستقبلينا، شخص مثلكم ومثلنا في رئاسة الجمهورية، وهذا سبب لقائنا اليوم، في عمل مشترك عن بيروت المستقبل، وعن لبنان كما نستحقه.

(39) نص الكلمة في لقاء مع أقطاب المجتمع اللبناني بدعوة من السيدة ريتا نمور والأستاذ بشارة نمور في مطعم آل دنتي، 3 شباط 2006، قدم لها القاضي حسن قواس.

وقبل الحديث عن البرنامج وعن الإنجازات في هذه الحملة التي قوامها وسرّها هم أهل لبنان، أو هكذا نحاول استدراجهم الفعّال إليه، لنا ملاحظتان مستقتان من سؤال الوجود هذا:

الملاحظة الأولى عن ثورتنا. صحيح، ما حصل في لبنان كان كل ما أشرنا إليه، بل أكثر في سنة التاريخ الأعظم. فثورتنا، أو انتفاضتنا، أو وقفنا، منعطف في تاريخ بلادنا، بل في تاريخ الشرق، بل في تاريخ العالم، لأنها مبنية على رفض العنف. ثورة الأرز هي ثورة اللاعنّف، وهذا كنز عظيم نحيا به لأن أهلنا وأحبابنا هلكوا من أجله. هي ثورة المهاتما غاندي في القارة العربية، واللاعنف فيها أعظم ما قدمناه للعالم، وللشرق، ولبلادنا، نحافظ عليه مهما كان الجهد غالياً. اللاعنّف، رفض العنف سبيلاً للسياسة، ونجاح اللاعنّف سبيلاً للتغيير، هذا كنز ثورتنا، وخاتمة تاريخ بيروت، يا جبران، يا مروان، يا باسل، يا ماي، يا جورج، يا سمير ويا كل من ضحوا وتعذبوا معكم. هذه روح الرئيس الحريري مستقبلاً لمنطقة لا عنف فيه.

ملاحظة ثانية: هي ثورتنا هذه، هي ثورتنا نحن، نحن قمنا بها، فملكناها أمانةً للتاريخ، فهي ثورة كل من عمل لها، ونزل الشارع إيماناً بأن ثورة اللاعنّف هي له ومعه، تحمل آماله وسيرته وطباعه ومحبه، هي ثورتنا نحن الذين بنينا بيروت على أنقاض العنف. والآن الى العمل والى البرنامج.

محاور خمسة في البرنامج، مفتوحة كل منها لنقاش مطب، ومختصرة من «الأوراق الرئاسية» التي يمكن مراجعتها على مركز الحملة الإلكتروني www.mallatforpresident.com

